وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس
وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة
عنه بانها افحش واندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما
يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ
مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتثليث الميم
وهي ثقب البدن بالدهن والكحل والاغتسال فلا يفطر
بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان
في حيز العفو والكراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما
يفطر بامر ان علم وتعمد واختار فان اكل او شرب ناسيا
للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا
قليلا كان المشروب او المأكول او كثيرا لم يفطر لعموم خبر
الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه وصح والاقضاء عليه ولخبر
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي
بجامع العذر ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر الا ان قرب
عهده بالاسلام ولم يكن مخالطا اهله بحيث لم يعلم منهم
ان ذلك يفطر او نشأ ببادية او بلد بعيد عن العلماء
بحيث لا يستطيع المنقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا
كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء او من يعرف
ان ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم

ذلك

ذلك كما مر اول الكتاب ولا يفطر بغبار نحو الطريق
ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم
الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة جوفه
وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه
معفو عن جنسه ولا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص
من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه
على لسانه لعسر الاحتراز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذا
اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كدم لثته وان
ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر اخر كدم فتل
خبطا مصبوغا تغير بريقه وبالذي ابتلعه من معدنه
ما ابتلعه من غير معدنه كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة
وان عاد الى فمه من خيط خياط او امرأة في غزلها فيفطر
بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة له الى جوفه
ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق
بما بين الاسنان بقدر قمحة اي مع قدرته عليه لتقصيره
حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تميزه وقمحة لعذره ويفطر
بالنخامة كذلك بان نزلت من الرأس او الجوف ووصلت
الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك
عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع ان
نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها او عجز عن مجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)